

المادة الثالثة

يتم ضمان ولوج المقاولين ورئيس اللجنة الوطنية ورؤساء اللجان الجهوية وكذا المكلفين بالكتابات الدائمة بهذه اللجان، إلى القاعدة عن طريق تخصيص اسم حساب وقن سري لهم.

يتم إحداث اسم الحساب والقن السري لفائدة الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه، بطريقة أتوماتيكية، بعد إرسالهم بطريقة إلكترونية إلى القاعدة، استمارة التسجيل معبأة وموافق عليها من طرفهم.

كما يمكن أيضا اللوج إلى القاعدة بواسطة شهادة إلكترونية مسلمة من طرف مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية، معتمد طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يعتبر رؤساء اللجان والمكلفون بالكتابات الدائمة والمقاولون، مسؤولين عن استعمال اسم الحساب والقن السري وكذا عن مضمون المعلومات والوثائق التي يقومون بإدراجها أو نشرها على القاعدة.

المادة الرابعة

يمكن للمقاولين المسجلين على القاعدة أن يودعوا بها طلبات التكييف والتصنيف وطلبات إعادة التكييف والتصنيف وطلبات فحص شواهد التكييف والتصنيف. كما يمكنهم تتبع وضعية تقدم معالجة طلباتهم على هذه القاعدة وتلقي جميع الإشعارات المتعلقة بهذه المعالجة.

يتم إرسال إشعار بالتوصل الإلكتروني إلى المقابلة المعنية عند إيداع طلبها.

تقوم الكتابات الدائمة بتحضير الملفات الإلكترونية وتلقي الشكايات المودعة بشكل إلكتروني على القاعدة، تمهيدا لعرضها على اللجان المعنية. كما تقوم بالنشر الإلكتروني لمحاضر اجتماعات هذه اللجان.

يتم تبليغ المعنيين بالأمر، إلكترونيا عبر القاعدة، من طرف الكتابات الدائمة للجان بقرارات اللجنة الوطنية واللجان الجهوية المتعلقة بطلبات التكييف والتصنيف التي تتقدم بها المقاولات وكذا بطلبات إعادة التكييف والتصنيف التي تتقدم بها هذه الأخيرة أو تصدر عن الوزير المكلف بالتجهيز.

يمكن للمقاولين، عبر القاعدة، تحميل كل الشواهد الخاصة بهم والمتعلقة بالتكييف والتصنيف والاطلاع وتحميل جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة 16 مكرر من المرسوم رقم 2.94.223 السالف الذكر.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020).

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3104.20 صادر في فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020) بتحديد شروط وكيفيات إيداع وفحص وإعادة فحص ملفات التكييف والتصنيف بطريقة إلكترونية.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) يحدث بموجبه لحساب وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 16 مكرر منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد هذا القرار شروط وكيفيات إيداع وفحص وإعادة فحص ملفات التكييف والتصنيف بطريقة إلكترونية على قاعدة المعطيات الإلكترونية، المحدثة بمقتضى المادة 16 مكرر من المرسوم رقم 2.94.223 المشار إليه أعلاه، والمسماة بعده بـ«القاعدة».

المادة الثانية

تتولى المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالتجهيز بتسيير القاعدة، وتقوم بما يلي:

- إيواء البنية التحتية التقنية (المعدات والبرمجيات) في القاعدة؛
- الصيانة الوقائية والتصحيحية والتطويرية للقاعدة؛
- تدبير حسابات المستعملين لمقاولات البناء والأشغال العمومية لتمكينهم من ولوج هذه القاعدة؛
- الحماية التقنية والتشفيرية للقاعدة؛
- حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أثناء معالجتها؛
- وضع المعلومات اللازمة المتعلقة بإيداع الطلبات، رهن إشارة المقاولات المسجلة على القاعدة.

وتمكن هذه القاعدة من:

- ضمان سرية الوثائق المودعة من طرف المقابلة؛
- التوقيع الإلكتروني المؤمن على الوثائق المودعة، عند الاقتضاء، بواسطة شهادة إلكترونية مسلمة من طرف مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية، مع ضمان صحتها وعدم التنصل من التوصل بها؛
- تأمين أرشفة وعملية تتبع جميع الوثائق والعمليات المنجزة عليها.